

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-164600

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم ، المقيد برقم (PC-2022-164600) في الدعوى رقم
(PC-2022-126582) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد / المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 1444/09/18هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-

705)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة المدعى عليها / ... ، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (175,092) مائة وخمسة

وسبعون ألفاً واثنان وتسعون ريالاً.

3- إلزامها بما يعادل قيمة (الاقمشة) المخالفة كبذل مصادرة مبلغاً وقدره (175,092) مائة

وخمسة وسبعون ألفاً واثنان وتسعون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/04/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ

1444/05/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة

لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (أقمشة من ألياف تركيبية) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/07/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم ... وتاريخ 1438/07/12هـ، متضمنًا عدم مطابقتها للمواصفات من حيث تعيين الأس الهيدروجيني إلى جانب عدم اجتياز اختبارات التحليل الكمي والنوعي للألياف والفحص المظهري، وتم إشعار المستورد بعدة مخاطبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى بتاريخ 2022/01/09 م ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر / ...، بصفته ممثلة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضر / ...، صاحب الهوية الوطنية رقم (...) بصفته وكيلًا بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ، وبسؤال اللجنة لممثل المدعى عليها عن مصير الأقمشة محل الدعوى ، أفاد بأنها تلفت نتيجة الأمطار وتم التصرف بها وأن موكلته تقوم بتسديد جميع القيود ماعدا هذه الإرسالية التي تلفت، وعليه أصدرت اللجنة قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي ومايتبعه من عقوبات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة / ..، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ...، هوية وطنية رقم (...) وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/07/06هـ، وتضمنت الملخص الآتي: أن اللجنة لم تعمل بقواعد العفو الملكي في هذه القضية لاسيما أنها مشمولة بالعفو الملكي منذ عام 1438 هـ ومنذ تاريخ الإرسالية 1438 هـ حتى تاريخ هذا القرار جرى تنفيذ العفو الملكي ماعدا قضية موكلتي إضافة إلى أن الأقمشة في الأساس ليست للاستخدام الآدمي واستخداماتها بعيدة عن إتصاق الجلد مثل الستائر ، ولذلك فلا يوجد ضرر حقيقي على المستهلك وهذا مما يؤخذ فيه بالإعتبار عند تقدير العقوبة وهناك بيانات أخرى لنفس البضاعة عام 1439 يبين نوع الأقمشة التي يتم إستيرادها بإسم المؤسسة مما يؤكد أنها لاتتلاقق الجلد وقد اجتازت الاختبارات الفنية،

إضافة إلى أن التصرف بالبضاعة كان خارج الإرادة لتضرر البضاعة بسبب الأمطار، واختتمت اللائحة طلباتها بطلب أصلي وهو نقض الحكم والحكم برد الدعوى وإخلاء سبيل الموكل وطلب إحتياطي وهو وقف التنفيذ وإعمال العفو الملكي.

وتقدمت الهيئة بمذكرة جوابية اشتملت على الملخص الآتي:

أن التصرف بالإرسالية الغير مطابقة والغير مجاز فسحها ينطوي على غش للتهلكين إستنادًا لـ (ب\1) من نظام مكافحة الغش التجاري، كما أن إجتياز بضاعة مثالة للإختبارات الفنية لايعني هذا بأن البضاعة محل الدعوى سليمة فكل بضاعة يتم إختبارها على حدة، واختتمت المذكرة الجوابية طلباتها برفض الإستئناف المقدم من الشركة .

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\10\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-705)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة رفع الجلسة والتداول في موضوع الاستئناف المقدم تمهيداً لإصدار القرار. وحيث إنه تبين للجنة بعد سماع ما تم الإدلاء به أمامها، وما احتواه ملف القضية من أوراق إضافة إلى لائحة استئناف صاحب الشأن ومرفقاتها المقدمة طعنًا على القرار محل الاعتراض، أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه وما تم الإدلاء به لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، و لا ينال من ذلك ما ذكره المستأنف في لائحته بأن تضرر البضاعة بالأمطار يمنحه الحق بالتصرف بالارسالية و يعفيه من التعهد

المأخوذ عليه، بل كان لازماً على المستورد إتلاف الارسالية أو إعادة تصديرها بعد التنسيق مع الهيئة، وأن وجود بيانات استيراد اخرى لنفس البضاعة في عام 1439هـ وقد اجتازت الاختبارات الفنية، لا يعني أن البضاعة محل الدعوى سليمة، كما أن ملف الدعوى تضمن إشعار المستورد بطلب إعادة الارسالية إلى الساحة الجمركي ، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (-CSR-2022 705)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.
- 2-رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد كل ما قضى به القرار الابتدائي، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...